

سنن البيهقي الكبرى

18134 - قال الشيخ والذي روى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن الجراح عن حماد بن أسامة عن بشير بن عقبة عن أبي نضرة قال قال لقي النبي A العدو فقال من جاء برأس فله على ما تمنى فجاءه رجلان برأس فاختصما فيه فقضى به لأحدهما أخبرناه أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره فهذا حديث منقطع وفيه إن ثبت تحريض على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام